

مركز البحث عن المواد واستغلالها

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث ذو طابع قطاعي مشترك يسمى "مركز البحث عن المواد واستغلالها" ويدعى في صلب النص "المركز".

يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية المحافظة السامية للبحث.

يكون مقره في بومرداس. ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من المحافظ السامي للبحث.

المادة 3 : يتولى المركز، في اطار مهامه العامة وعلاوة على أعماله المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، القيام بأي نشاط مخصص للبحث وتقييم المواد الاولية اللازمة لتنمية استعمال الطاقات الجديدة.

وبهذه الصفة، فهو يتولى على الخصوص ماياتي :

- القيام بالاعمال العلمية والتقنية المتعلقة بالاستغلال والاستكشاف والتقييم والتحليل والتجارب التمهيديّة،

مرسوم رقم 88 - 55 مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يتضمن انشاء مركز للبحث عن المواد واستغلالها

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه،

- تنفيذ اي نشاط يتعلق باستغلال المواد الاولية وانتاجها واستثمارها وتنمية ذلك.

المادة 4 : يشارك المركز، في ميدان التكوين وحسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، في تكوين التقنيين السامين وتحسين مستواهم، وفي التخصص في اطار التكوين العالي والدراسات العليا.

المادة 5 : عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يتكون مجلس التوجيه زيادة على المحافظ السامي للبحث الذي يرأسه هو أو ممثله، من ممثلي القطاعات المنتجة الاساسية أو المستعملين الآتي بيانهم :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل وزارة الري والغابات،

- ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزارة التعليم العالي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 55 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز البحث واستغلال المواد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يتم حل مركز البحث واستغلال المواد، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 88 - 55 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحول مجموع ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى مركز البحث النووي بتامنغست، ولاية تامنغست، والذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99 - 86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم تحويل الممتلكات والحقوق والالتزامات بإنجاز جرد كمي وتقديره طبقا للقانون والتنظيم الساري المفعول.

ينجز الجرد المنصوص عليه في الفقرة السابقة من طرف لجنة يعين أعضاؤها من طرف وزير المالية ومحافظ الطاقة الذرية معا.

المادة 4 : يبقى مستخدمو مركز البحث واستغلال المواد خاضعين للأحكام النظامية أو التعاقدية السارية المفعول عند تاريخ حل المركز المذكور.

مرسوم رئاسي رقم 99 - 89 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999، يتضمن حل مركز البحث واستغلال المواد وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى مركز البحث النووي بتامنغست، ولاية تامنغست.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم رقم 88 - 55 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال

